بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٢٧
بتاريـــخ :	١٧ / ٢ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٤٣

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ١١٨٦٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ بشأن عرض الـــنزاع القـــائم بـــين جامعة أسيوط ومنطقة كهرباء مصر العليا (منطقة كهرباء جنوب الصعيد سابقاً) على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإلزام المنطقة بأداء مبلغ ٢٠٥٨٩,٧١ جنـــيهاً للجامعـــة، نظير قيام مستشفياتها بتقديم الرعاية الطبية للعاملين المرضى المحولين إليها من منطقة الكهرباء المشار إليها .

وتخلـــص واقعـــات الموضـــوع – حـــسبما يـــبين مـــن الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٩١/١١/١١ تم إبرام عقد بين مستشفيات جامعة أسيوط التخصصية (إدارة العلاج بأجـــر) طـــرف أول ، وبين منطقة كهرباء جنوب الصعيد (طرف ثان) تعهد بموجبه الطـــرف الأول بتقديم الرعاية الطبية للعاملين المرضى المحولين من الطرف الثاني، على أن يلتـــزم الطرف الثاني، بسداد أجور العلاج الخاصة بهؤلاء العاملين كاملة طبقاً للكشوف المرســـلة إلـــيه مـــن الطرف الأول في نهاية كل شهر ميلادي ، إلا أن منطقة الكهرباء المذكـــورة تأخـــرت في ســـداد المبالغ المستحقة عليها طبقاً للعقد المشار إليه، ومقدارها ٢٠٥٨٩,٧١ جنـــيهاً، لذلك طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٧م، الموافق ١٩ من محرم سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، تنص على أن " **تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية : (أ) ٠٠٠٠٠٠، (ب) ٠٠٠٠، (ج) ٠٠٠٠، (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين** ٠٠٠٠٠٠ ". و أن المادة (١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦، تنص على أن " **تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة كهرباء مصر تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء ويكون مركزها مدينة القاهرة** ٠٠٠ "، وأن المادة (٢) منه، معدلاً بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨، تنص على أن " **تختص الهيئة بما يأتي : (أ) ٠٠٠٠ وتمارس الهيئة اختصاصاتها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها** ٠٠٠٠"

واستبان لها أن المادة (١) من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦، تنص على أنه " **اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تنقل تبعية شركات توزيع الكهرباء في القاهرة والاسكندرية والقناة وشمال الدلتا وجنوب الدلتا والبحيرة وشمال الصعيد وجنوب الصعيد، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة كهرباء مصر** "، وأن المادة (٢) منه، تنص على أن " **تضم محطات توليد الكهرباء**

وشبكات نقل الجهد العالي والمتوسط والمنخفض ، بما يخصها من حقوق والتـــزامات إلى الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك على الـــنحو الآتي: ١- ٠٠٠، ٢- ٠٠٠، ٣-٠٠٠، ٤- ٠٠٠، ٥- ٠٠٠٠، ٦- ٠٠٠، ٧- محطـــات التولـــيد وشبكات النقل بمنطقة كهرباء جنوب الصعيد ، تضم إلى شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد ٠٠٠٠٠٠٠"، كما استبان لها أن المادة (١) من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية، تنص على أن " تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مـــساهمة مصرية تسمى " الشركة القابضة لكهرباء مصر " وذلك اعتباراً مـــن تـــاريخ العمـــل بهذا القانون وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينـــية والشخصية للهيئة السابقة، وتتحمل بجميع التزاماتها وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ٠ "

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات المبينة حصراً في المادة (٦٦/د) المشار إليها، وهي جهات جميعها من أشـــخاص القانون العام ، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التي يكـــون أحـــد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المـــنازعة من أشخاص القانون العام٠ كما استظهرت أن المشرع أنشأ بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ هيئة عامة تقوم على مرفق الكهرباء هي هيئة كهرباء مصر ، وأجاز لها أن تمارس اختصاصاتها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها ، ومن بينها، شركة توزيع كهـــرباء جنوب الصعيد، والتى آلت إليها محطات توليد الكهرباء وشبكات نقل الجهد العالي والمتوسط والمنخفض الواقعة في نطاق عملها بجنوب الصعيد، وأن الهيئة المذكورة تحولت

بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه إلى شركة مساهمة مصرية، آلت إليها جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة، وتسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر .

ولما كان ما تقدم، وكان النزاع الماثل قائم فى حقيقته بين جامعة أسيوط وبين منطقة كهرباء مصر العليا التى أضحت تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر على النحو آنف البيان وهى شخص من أشخاص القانون الخاص، فمن ثم ينحسر عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الاختصاص بنظر هذا النزاع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٧/ ٢ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة